

1 المادة 187: يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين : **8 نقاط**

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه ،
 - التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة ، و استفاد من تكوين في القانون الدستوري ،
 - التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، و ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ،
 - عدم الإنتماء الحزبي.
- بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة .
- المادة 193 :** تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة . يمكن إخطارها كذلك من 40 أربعين نائبا أو خمسة و عشرين 25 عضوا في مجلس الأمة
- المادة 195 :** يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة

2 يجب على المترشح ان يقدم: إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية او ولائية او برلمانية على الأقل وموزعة عبر 29 ولاية على الأقل. و اما قائمة تتضمن خمسين ألف 50000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية و يجب ان تجمع عبر 29 ولاية على الأقل. و ينبغي ان لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع. (المادة 253 القانون العضوي 01-21) **6 نقاط**

3 يتكون المجلس الشعبي الوطني من أعضاء منتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس (5) سنوات، وفق نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وتكون القوائم المرشحة من الأحزاب أو الأحرار، حيث يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجي

ويضم المجلس الشعبي الوطني حاليا 407 مقعدا. يكون التمثيل فيه على أساس الكثافة السكانية وفق قاعدتين أساسيتين:

مقعد واحد لكل حصة تتضمن 120000 نسمة، ومقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60000 نسمة.

ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف (200000) نسمة ويمثل الجالية الوطنية بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني أربعة منهم للمهاجرين بفرنسا، وأربعة أعضاء يمثلون الجالية المنتشرة في بقية أنحاء العالم

طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 121 من دستور 2020 ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية

وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ".
يتشكل مجلس الأمة من عدد يساوي على الأكثر نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهو يضم حاليا 144 عضوا ،فمجلس الأمة يجمع بين الأعضاء المنتخبين. **6 نقاط**